

ما حكم قتل الخطأ وماذا يترتب عليه ؟

السؤال :

شخص قتل رجلاً خطأً من خلال دهسه بالسيارة ويقولون: إن ذلك الرجل (المقتول وهابي) لا يعترف بأهل البيت (عليهم السلام) ولعله مُعادٍ لهم، والعشيرة مختلفة في اتخاذ القرار بحقه فما هو تكليف القاتل هل تجب عليه كفارة قتل الخطأ والدية أم ماذا؟

الجواب :

في قتل الخطأ تجب الكفارة والدية معاً في الفرض المذكور.